

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال

برنامج الرعاية

## برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية

سبيل تنفيذي ممكن إلى الأمام

ورقة مقدمة من الرئيس المسمى

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية")، كما ورد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، [قرر اجتماع الدول الأطراف] "أن يجري الرئيس المسمى مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

ثانياً - خلفية الموضوع

٢- تمت الجولة الأولى من تبادل الآراء خلال الجلستين العامتين المعقودتين يومي ٧ و ٩ آذار/مارس بالاستناد إلى الورقة التي قدمها الرئيس المسمى تحت الرمز CCW/GGE/XIII/6 المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلال هاتين الجلستين، قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة أيضاً عرضيهما.

ثالثاً - نتائج المشاورات

٣- بالاستناد إلى الآراء التي أعرب عنها خلال الجلستين العامتين والمشاورات غير الرسمية، والاقتراحات الواردة بشأن السبل الممكنة لوضع برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية، يمكن إجراء التقييم التالي:

○ على الرغم من أن عدداً قليلاً من الوفود أعرب عن قلقه إزاء الحاجة إلى وضع مثل هذا البرنامج وملاءمته وبالتالي أبدى تحفظاً في موقفه ريثما يتم توضيح طرائق وأغراض البرنامج، لم يرفض أي وفد المبدأ الذي يستند إليه وضع مثل هذا البرنامج؛

○ وعلى الرغم من ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة المثارة، وذلك كلما تقدمت المناقشة، فإن الأفكار العامة الواردة أدناه المتعلقة بغرض البرنامج والطرائق الممكنة لتطبيقه، جذبت، فيما يبدو، اهتمام العديد من الوفود في هذه المرحلة من المناقشة:

(أ) الأهداف الرئيسية لبرنامج الرعاية:

١٠ تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها في صفوف الدول الأطراف؛

٢٠ تعزيز الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المتجسدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

٣٠ دعم عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

٤٠ تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

٥٠ عدم التشجيع على إضفاء الطابع المؤسسي على الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية.

(ب) الأغراض التنفيذية لبرنامج الرعاية:

١٠ دعم مشاركة ممثلي الدول الأطراف ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة التي تعاني من الألغام ومن وجود متفجرات من مخلفات الحرب، للمشاركة في أنشطة الاتفاقية. وبنبغي إعطاء الأولوية إلى الدول الأطراف ذات الاقتصادات الأقل نمواً، حسب معايير الأمم المتحدة؛

٢٠ إتاحة الفرص للدول الموقعة على الاتفاقية والدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها للمشاركة في أنشطة الاتفاقية ولتكوين انطباع عن العمل المتصل بالاتفاقية. وبنبغي إيلاء الأولوية للدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣٠ دعم حضور متحدثين مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم لإعداد دراسات و/أو تقديم عروض عن مواضيع محددة مثيرة، في اجتماعات أو حلقات دراسية معنية بالموضوع؛

٤٠ تقديم أشكال مساعدة أخرى قد تراها الدول الأطراف مناسبة.

(ج) الطرائق التنفيذية لبرنامج الرعاية:

- ١٠` تُقدم الاشتراكات إلى البرنامج على أساس طوعي. ولأنه من المتوقع أن يكون حجم برنامج الرعاية الذي يجري النظر فيه صغيراً، يبدو من المناسب تفادي إنشاء آلية مفرطة في التعقيد. وينبغي تخفيض تكاليف الإدارة، إلى الحد الأدنى، بل ينبغي تفاديها كلياً؛
- ٢٠` تطلب الدول الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تسند إلى مشغل مناسب مركزه في جنيف مهمة الإدارة التقنية للبرنامج، دون أن يتحمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية أية تكاليف؛
- ٣٠` يقوم هذا المشغل بإدارة البرنامج وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه. وتقوم لجنة توجيهية بالإشراف على التنفيذ اليومي للبرنامج. وتضم هذه اللجنة التوجيهية ممثلين عن الدول المانحة وإدارة شؤون نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة والرئيس المسمى للاتفاقية (إما رئيس اجتماع مقبل أو رئيس الاجتماع السابق إن لم تتم تسمية رئيس جديد). وتوجه الدعوة إلى ممثلي المجموعات الإقليمية الثلاث والصين للمشاركة بصفة مراقبين.

رابعاً - السبيل إلى الأمام

- ٤- ينوي الرئيس المسمى إجراء مشاورات بشأن جدوى البرنامج المبين في الفرع ثالثاً (ج) أعلاه، والقيام في حال ثبت أن مثل هذه الآلية قابلة للتطبيق، بصياغة اقتراح على هذا الأساس يكون أكثر دقة لبرنامج رعاية ممكن للاتفاقية لكي يتم النظر فيه في الدورة المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين.

-----